

الجوهر النقي

الصلاة وروى مثل ذلك عن سلمان) * قلت * تجوز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ومخالف أيضاً لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ إذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد هوان ابي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال إذا رعى الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبين على صلوته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاص اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التأويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله (وروى مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة إلى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روى عن سلمان مثل ما روى عن ابن عمرو على صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول يبنى وقال في الاملاء لو لا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف أو نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد إلى قول المسور) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء